الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

عـ*23534.2020ـدد القـضـية:

تاريخ القرار:2020/9/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2020/3/12 من الاستاذ "ع. الع." المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : " الا.الط. "

ـ ضد : "ش. الف." في شخص ممثلها القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 45859 الصادر بتاريخ 2018/1/20 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفة بالمال المؤمن ".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2020/3/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "الم. الب." في حق المعقب ضدهما و والرامية الى الرفض اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2020/7/13 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القـرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليـــــها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة البداية عارضة انها متسوغة من المطلوب جميع المحل التجاري الكائن ب... وان المطلوب استصدر ضدها حكما استعجاليا تحت عدد 53888 بتاريخ 2018/12/21 يقضي بازامها بالخروج من المكرى ان لم تدفع معينات الكراء المتخلدة بذمتها وقد وقع تنفيذ الحكم بتاريخ 2019/2/20 الا ان اثاثها لا يزال بالمكرى وقد قامت بتامين معينات الكراء غير الخالصة بالقباضة المالية على ذمة المطلوب وطلبت الزام المطلوب بارجاع المكرى كارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 54662 بتاريخ 2019/6/7 استعجاليا بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 53888 الصادر بتاريخ 2018/12/21 والواقع بتاريخ 6 مارس 2019 .

فاستانفه المدعى عليه واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه .

فتعقبه المستانف ناعين عليه مخالفة القانون :

اولا : مخالفة الفصلين 246 و247 من م ا ع قولا بان عقود الكراء هي من العقود التبادلية وان الاصل هو تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد الكراء طوعا الا ان المعقب اضطر الى الالتجاء الى القضاء لاجبار معاقدته على الوفاء بالتزاماتها وهو ما سبب له تكاليف واضاعة للوقت والجهد اذ ان المعقب ضدها لم تقم بخلاص الكراء منذ شهر فيفري 2018 وبقيت منتفعة بالمكرى لمدة تجاوزت العام امعانا منها في التنكر لالتزاماتها .

ثانيا :مخالفة الفصول 443 من م ا ع قولا بان القانون اصبغ على الاحكام الصادرة عن المحاكم التونسية الحجية وعدَها من الحجج الرسمية والحكم الاستعجالي عدد 53888 اصبح باتا واكتسب بذلك الحجية القانونية المطلقة وان ارجاع الحالة الى ما كانت عليه يمثل طعنا مبطنا لمراجعة حكم ونقضه بصفة كلية وهو امر غير مقبول خصوصا وان المعقب ضدها تقاعست عن ممارسة حقها في الاستئناف ولم تحرص على الحفاظ على المكرى واستدل بالقرار التعقيبي عدد 12269 بتاريخ 2002/1/15 .

ثالثا : مخالفة الفصل 767 من م ا ع قولا بان المعقب ضدها ماطلت في خلاص معينات الكراء مع البقاء منتفعة بالمكرى وانه تم تنفيذ القرار الاستعجالي عدد 53888 وتم بيع المنقولات الموجودة بالمكرى طبقا للاجراءات وقام المبتت لفائدته برفع جميع المنقولات الا ان المعقب ضدها لم تحرك ساكنا وهو دليل على انها غير حريصة على المحافظة على المكرى واعتبار محكمة القرار المنتقد انه لا عبرة بزمن التنفيذ مخالف لصريح الفصول القانونية وتغليب لمصلحة طرف على طرف اخر لان زمن التنفيذ هو جوهر العقد واساسه خاصة وقد تعلق حق الغير بالمكرى بموجب عقد كراء مؤرخ في 2019/6/14 .

رابعا : مخالفة الفصل 150 من م م م ت قولا بان شروط ارجاع الحالة الى ما كانت عليه غير متوفرة لانه لم يصدر حكم استعجالي قاض بالنقض والرفض وبذلك فان محكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق الفصل 150 من م م م ت واخرجته عن النطاق القانوني الذي سن لاجله بالالتجاء الى معيار جديد لم يات به النص .

خامسا: مخالفة الفصل 285 من م م م ت قولا بان وسائل الطعن المعطلة للتنفيذ لا يترتب عنها هذا التعطيل الا اذا استعملت في الاجل القانوني وطالما لم يقع التصريح بابطال محضر التنفيذ او بزوره فان القضاء بارجاع الحالة الى ما كانت عليه هو نقض لمحضر التنفيذ والحال انه صحيح ونافذ وطلب النقض مع الاحالة .

المـحـكـمـــة

عن الفرعين الاول والخامس من المطعن الوحيد لوحدة القول فيهما:

حيث تبين من الاطلاع على اوراق الملف الاستئنافي انه لم يقع الدفع بهذين المطعنين لدى محكمة القرار المنتقد .

وحيث ان الدفوعات المثارة لأول مرة لدى التعقيب لا يمكن قبولها ان لم تتعلق بالنظام العام لأنه من محض اختصاصات هذه المحكمة انها محكمة قانون تراقب مدى مطابقة قضاء محكمة الاصل له ومدى شرعيته واحترامه لحقوق الطرفين وليست محكمة درجة ثالثة حتى تثار امامها دفوعات موضوعية جديدة لم يقع عرضها على الخصوم احتراما لمبدا المجابهة ولم تدرسها المحكمة حتى يمكن مناقشة موقفها واجراء الرقابة عليه وتعين رد هذه المطاعن .

عن بقية فروع المطعن الوحيد لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث لا جدال في ان الاحكام الاستعجالية هي احكام وقتية تهدف الى تقرير الوسيلة الناجعة لحماية الحق المهدد بالخطر ووضع حدّ للضرر المدعى به في حدود الضوابط والشروط الوارد بها الفصل 201 من م م م ت دون مساس بالأصل او بت في جوهر الحق ومن هذا المنطلق وبالنظر لطبيعتها المؤقتة فانه من الجائز اصدار احكام لها نفس الطبيعة تقضي بتعديلها او العدول عنها كلما تغيرت مراكز الخصوم من الناحية القانونية او الواقعية فخلاص المتسوغ الذي اخرج من المكرى لمعينات الكراء المتخلدة بذمته بعد تنفيذ الحكم القاضي بالخروج ان لم يدفع يمثل واقعة لاحقة لصدور الحكم القاضي بالخروج ولتنفيذه تغيرت معها المراكز القانونية للخصوم التي افضت الى صدور الحكم موضوع التنفيذ .

وحيث وخلافا لما جاء بهذه المطاعن فان ارجاع المعقب ضدها للمكرى يمثل اجراء وقائيا وترتيبا للأثر على ثبوت واقعة الخلاص الحاصلة بتاريخ لاحق للتنفيذ في ظل علاقة كرائية لم يقم دليل على فسخها رضائيا ولا قضائيا خصوصا والحكم الاستعجالي القاضي بالخروج لا تأثير له على العلاقة الكرائية ولا يمسها في وجودها وليس من اثاره فسخها خصوصا وان الامر يتعلق بكراء تجاري خاضع لأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 لا يمكن انهاؤه الا باتباع اجراءات وشروط خاصة ومحكمة القرار المنتقد لما انتحت هذا المنحى وخلصت الى ان المطلب وجيها انتهت الى النتيجة القانونية السليمة واستبعادها للدفع بتعلق حقوق الغير بالمحل النزاع يجد مبرره في انه تبين لها ان عقد الكراء المدلى به حرر بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم الابتدائي القاضي بارجاع المعقب ضدها للمكرى واضحت بذلك المطاعن المثارة في هذا الخصوص غير سديدة وتعين ردها .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان محكمة القرار المطعون فيه طبقت القانون تطبيقا سليما انتهت معه الى نتيجة قانونية سليمة وان اعوزها التعليل عندما اسست قضاءها على احكام الفصل 150 من م م م ت فتعين رفض الطعن اصلا.

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولـــهــذه الاســبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2020/9/14 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدة والسيدة

وبمحضر المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه